اللائحة التنفيذية والتنظيمية

لعمادة الدراسات العليا

في

جامعة فهد بن سلطان

الفهرس

مقدمة: 1
الفصل الأول: التعريفات 2
الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة 4
الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا 5
الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا 6
الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا 7
الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة 9
الفصل السابع: القبول 10
الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية 13
الفصل التاسع: آلية التقييم 19
الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة 22
الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة 28
الفصل الثاني عشر: أحكام عامة 29

مقدمة:

تهدف هذه اللائحة المنبثقة عن اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالدراسات العليا في جامعة فهد بن سلطان، وتبيان الإجراءات والشروط اللازمة لقبول الطلبة في الدراسات العليا في الجامعة، أو فتح برامج جديدة، وكذلك كافة الإجراءات المتعلقة بمنح الشهادة العلمية، أو التعديل، أو إجراء تغيير على الخطط الدراسية في الجامعة.

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الجامعة: جامعة فهد بن سلطان.

الكلية: الكلية الأكاديمية التي يطرح فيها برنامج الدراسات العليا.

القسم: قسم التخصص الذي ينوي الطالب الدراسة فيه.

المجلس: مجلس عمادة الدراسات العليا.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في قسم الكلية المعنية.

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه.

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٤٢هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: لإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقا للهيكل التنظيمي المقر للجامعة

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها، التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك : برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتخضع فف كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، يجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناء على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة - بحسب هذه اللائحة - للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب، قبل إكماله برنامجه الدراسي لأسباب محددة نصت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغي قيده.

الاختبار الشامل:	اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي/ الماجستير/ الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.
بحث التخرج:	بحث قد يستغرق فصلا دراسيا أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقررا ضمن مقررات البرنامج.
الرسالة العلمية:	الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.
الخطة الدراسية:	الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة.
السنة الدراسية:	فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.
الفصل الدراسي:	مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعًا تدرس على مداها المقررات الدراسية ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل – إن وجدت - والاختبارات النهائية.
الفصل الصيفي:	مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل – إن وجدت –، والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.
المستوى الدراسي:	هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقًا للخطط الدراسية المعتمدة.
الإنذار الأكاديمي:	الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.
درجة الأعمال الفصلية:	الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.
الاختبار النهائي:	اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.
درجة الاختبار النهائي:	الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.
الدرجة النهائية:	مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافًا إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.
التقدير:	وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.
تقدير غير مكتمل:	تقدير يرصد مؤقتًا لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).
تقدير مستمر:	تقدير يرصد مؤقتًا لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكماله ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (م) أو (IP).
المعدل الفصلي:	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي يحصل عليه في كل مقرر درسه الطالب.
المعدل التراكمي:	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.
التقدير العام:	قياس مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤/٦/٤١٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٤١هـ.

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

1. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها
2. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
3. إتاحة الفرصة التعليمية لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محليا.
4. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
5. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
6. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
7. التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرف والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.
8. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محليا، وإقليميا، وعالميا.
9. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقييد بما يلي:

1. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
2. أن يكون برنامج البكالوريوس - في ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير -في ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برامج الدكتوراه.
3. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
4. أن يكون عدد الطاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (25) طالب
5. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
   أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
   ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
6. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة للدراسات العليا) ، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص وتكون برئاسته وعضوية كل من:

1. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
2. عميد التطوير والجودة في الجامعة.
3. عميد عمادة الدراسات العليا، ويكون أميناً للجنة.
4. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.

ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (1) و (4) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة

تتولى اللجنة الدائمة للدراسات العليا وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

1. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.
2. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناء على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
3. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
4. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها - بعد دراستها وتحكيمها - لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
5. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
6. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
7. اقتراحالقواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
8. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
9. دراسة التقرير الشامل المعد من عمادة الدراسات العليا عن برامج الدراسات العليا في الجامعة .ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
10. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
11. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.

12. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناء على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
13. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
14. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
15. وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
16. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
17. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
18. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.
19. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
20. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب - كاملة أو جزئية - حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
21. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.
22. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة للدراسات العليا، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

و للجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفها به.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة - مشفوعة بوجهة نظره - لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها ف أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائيا، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

المادة العاشرة

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية - إن وجدا - بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طاب البرامج المشتركة

المادة الحادية عشرة

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للدراسات العليا زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثانية عشرة

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثالثة عشرة

يقر مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة، وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للدراسات العليا زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الر ابعة عشرة

تحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفق به نسخة من الرسالة العلمية - إن وجدت.

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقرة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية (عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل) حسب التقويم الجامعي المعتمد، وذلك فيما يلي:

1. تطبيق شروط القبول وإجراءاته المعتمدة لكل برنامج من مجلس الجامعة، وتقوم الأقسام العلمية بالتأكد من استيفاء كل متقدم للشروط قبل الاختبار التحريري والشفوي
2. إعلان نتائج القبول النهائي بناء على توصية مجلس القسم واعتماد مجلس الكلية/المعهد
3. استكمال تنفيذ الإجراءات الأكاديمية في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة

يشترط للقبول في برامج الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

1. أن يكون المتقدم حاصلا على الشهادة الجامعية من جامعة السعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقًا طبيًا.
3. أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.
4. موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفًا.
5. التفرغ التام للدراسة لمرحلة الدكتوراه ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة.

ولمجلس الجامعة بناء على تنسيب من اللجنة الدائمة أن يضيف إلى هذه الشروط ما يراه ضروريًا على ان تطبق بعد إعلانها.

يشترط للقبول بمرحلة الماجستير:

1. حصول الطالب على تقدير (جيد جدًا) على الأقل في المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس)، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على تنسيب من اللجنة الدائمة قبول الحاصلين على تقدير (جيد).
2. كما يجوز لمجلس الجامعة بناء على تنسيب من اللجنة الدائمة بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (مقبول) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، شريطة احضار خطاب يبين ان المتقدم لديه خبره في مجال عمله كحد ادنى سنتين خبرة.
3. يقبل في برنامج الماجستير التنفيذي في ادارة الأعمال الطلبة الحاصلين على تقدير مقبول فأعلى.
4. استيفاء الشروط الأخرى التي تقترحها لجنة القسم المعني وتقرها اللجنة الدائمة ويكون من بينها المقررات التكميلية التي يجب أن يدرسها الطالب كمتطلبات إجبارية ضمن برنامجه والتي لا تكون جزءًا من خطة البرنامج الذي قبل به الطالب على ألا تتجاوز المقررات التكميلية 15 ساعة معتمدة.

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشر) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه، بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

المادة السابعة عشرة

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلا للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في برامج الدراسات العليا اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة السابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:

1. اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن جيد.
2. لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.
3. لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحدودة للحصول على الدرجة.
4. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

المادة الثامنة عشرة

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقتٍ واحد. على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة عشرة

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها الطالب في جامعة أخرى طبقا للآتي:

1. على الطالب أن يتقدم بطلب احتساب المساقات إلى القسم المعني خلال الأسبوع الأول من قبوله في الجامعة وتقديم كافة الأوراق الثبوتية اللازمة لإجراء المعادلة.
2. ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
3. أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.
4. ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.

المادة العشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة العشرين

1. يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية وعميد الدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
2. يتقدم الطالب بطلب تأجيل القبول إلى عمادة الدراسات العليا في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة.شريطة عدم تسجيله لمقررات الفصل الدراسي.
3. للقسم العلمى ولعميد الكلية/المعهد صلاحية رفض تأجيل القبول، إذا لم تكن الأسباب مقنعة، أو كان هناك تأثير في الأعداد المحددة للقبول فى البرنامج مستقبلا.
4. لا يعد المؤجل خلال فترة التأجيل طالبا منتظما ولا يحظى بمزايا الطالب المنتظم وحقوقه.
5. تتولى الادارة التنفيذية (عمادة القبول و التسجيل) متابعة تنفيذ التأجيل أو إلغاء القبول فى نظام المعلومات الطلابية فى الجامعة..

المادة الحادية والعشرون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:

1. رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين - لنفس البرامج أو المقررات - بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
2. مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص أو من يقوم مقامه، وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

1. المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة
2. تحسب المدة التي يقضيها الطالب في البرنامج للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريرًا إلى رئيس القسم مرفقا به نسخة من الرسالة أو الفصل الذي يتقدم به الطالب للامتحان الشامل في غير مسار الرسالة، أو إنهاء أي متطلبات أخرى لبرنامجه
3. أن يكون الطالب قد اجتاز ما لا يقل عن 12 ساعة معتمدة أو أنجز قدرًا مناسبًا من الرسالة بناء على تقرير المشرف على رسالة الطالب.
4. ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراستين) طيلة فترة دراسته.
5. أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
6. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة أو لأية غاية أخرى.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية. وفق الضوابط المقررة من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:

1. أن يتقدم إلى رئيس القسم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي.
2. موافقة مجلس القسم وعميد الكلية وعميد الدراسات العليا.
3. ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.
4. يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (22).

المادة الرابعة والعشرون

اذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

1. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب انسحاب الى رئيس القسم الذي يرفع توصيته الى عميد الدراسات العليا.
2. إذا وافق عميد الدراسات العليا على انسحاب الطالب تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب) ويفقد مقعده ويلغى قيده في الجامعة ويبلغ عميد الدراسات العليا عميد الكلية ورئيس القسم ودائرة القبول والتسجيل بذلك.

المادة الخامسة والعشرون

يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يُسجل خال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين

يعتبر الطالب منقطعًا وفاقدًا لمقعده ويلغى قيده، وتثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منقطع) في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع الطالب عن الدراسة لفصل دراسي وكان مسجلًا ولم يقدم عذرًا يقبل به عميد الدراسات العليا خلال الأسبوعين الأولين من بدء الدراسة للفصل الذي يلي فصل الانقطاع، وفي حالة قبول عذره فيحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى لمدة الدراسة، ويتحمل الرسوم الدراسية لفصل الانقطاع.
2. إذا كان مقبولًا للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.
3. يبلغ رؤساء الأقسام عميد الدراسات العليا بالطلاب الذين انقطعوا لفصل كامل قبل انتهاء الفصل الدراسي بأسبوعين على الأقل مع ذكر أسباب الانقطاع إن وجدت.

المادة السادسة والعشرون

1. يلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:
   أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.
   ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
   ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير(جيد جداً) في فصلين دراسيين متتالين.
   د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.
   هـ. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.
2. يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:
   أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والاربعون)من هذه اللائحة.
   ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
   ج. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
   د. . إذا أخل بالأمانة العلمية سواءً في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

المادة السابعة والعشرون

يجوز إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

1. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
2. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرين

1. يتقدم الطالب بطلب إعادة القيد إلى القسم المختص، مرفقا به قرار إلغاء القيد وما يثبت الظروف التي مرت به.
2. ترفع الكلية/المعهد الطلبات إلى الإدارة التنفيذية (عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل) لدراستها ورفعها إلى اللجنة الدائمة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة الثامنة والعشرون

لمجلس الكلية استثناءً من الفقرة(ج) من البند (1) من (المادة السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائيةً واحدةً، لا تزيد على عام دراسي كحّدٍ أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

1. تمنح الفرصة الاستثنائية لرفع المعدل خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية.
2. لا يمنح الطالب فرصة استثنائية إذا تعذر حسابيا رفع معدله بها.
3. تكون الفرصة الاستثنائية في الفصول الدراسية التالية، وإذا كان الطالب قد أكمل الفصول الدراسية فيأخذ الفرصة في مقررات الفصول السابقة، ويحدد القسم المختص المقررات التي سيسجلها الطالب.
4. يلزم الطالب بدراسة مقرر أو مقررات الفرصة الاستثنائية واختبارها.
5. لا يحتسب على الطالب الفصل الدراسي الذي لم يتمكن القسم فيه من تدريس مقررات الفرصة الاستثنائية.
6. إذا منح الطالب فرصة استثنائية لمدة عام دراسي، وتمكن من رفع معدله في أحد الفصول الدراسية، فإن الفصل التالي يسقط عنه تلقائيا.
7. يتقدم الطالب بطلب الفرصة الاستثنائية إلى القسم المختص في مدة لا تتجاوز أسبوعين دراسيين من بدء الفصل التالي للفصلين اللذين انخفض فيهما معدله.
8. ترفع طلبات الفرصة الاستثنائية من قبل الكليات إلى الإدارة التنفيذية لاستكمال اللازم حيالها في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.

المادة التاسعة والعشرون

للجنة الدائمة، استثناء من الفقرة (هـ) من البند(1) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين

1. يتقدم الطالب بطلب الفرصة الاستثنائية إلى القسم المختص قبل نهاية الفصل الأخير من المدة النظامية بثلاثين يوما.
2. إذا كان الطالب بنظام الرسالة ولم يسجل الموضوع، فلا ينظر في طلب الفرصة الاستثنائية في حال عدم توصية مجلس القسم المختص بالموافقة على تسجيل الموضوع.
3. إذا كان الطالب بنظام الرسالة وسجل الموضوع، يقدم المشرف العلمي لرئيس القسم المختص تقريرا مفصلا عن سير الطالب في البرنامج مقترحا مدة الفرصة الاستثنائية.
4. يجوز تأجيل الفرصة الاستثنائية أو أحد فصولها لمن لم يستفد من التأجيل في أثناء المدة النظامية.
5. ترفع الكلية/المعهد قبل بدء الفصل الدراسي الطلبات إلى الإدارة التنفيذية لدراستها ورفعها إلى اللجنة الدائمة لاتخاذ القرار المناسب.
6. تتولى الإدارة التنفيذية متابعة تنفيذ القرارات في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.

المادة الثلاثون

مع مراعاة المادة (الخامسة عشر) من هذه اللائحة، لعمادة الدراسات العليا قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأي سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثين

يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها الطالب في جامعة أخرى طبقا للآتي:

1. على الطالب أن يتقدم بطلب احتساب المساقات إلى القسم المعني خلال الأسبوع الأول من قبوله في الجامعة وتقديم كافة الأوراق الثبوتية اللازمة لإجراء المعادلة.
2. ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
3. أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.
4. ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.
5. ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جدًا).
6. لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
7. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية وعمادة الدراسات العليا.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المحول إليه وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين

1. توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
2. يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأي القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.
3. ألا يكون الطالب قد ألغى قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (26) من هذه اللائحة.
4. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
5. يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

المادة الثانية والثلاثون

لطالب الدراسات العليا - بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية - دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين

1. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلا دراسيا على الأقل في البرنامج من داخل الجامعة.
2. أن تصدر الموافقة من مجلس الكلية/المعهد بناء على توصية مجلس القسم قبل دراسة المقررات من خارج الجامعة.
3. ألا تتجاوز الوحدات الدراسية التي يدرسها الطالب خارج الجامعة عن (٢٠ %) من مجموع وحدات خطة البرنامج من داخل الجامعة.
4. يجب على الطالب تزويد القسم المختص بنتائجه الرسمية للمقررات التي درسها من خارج الجامعة خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي مدة دراسته.
5. ترفع الكلية/المعهد نتائج الطالب قبل نهاية الأسبوع الثالث إلى الإدارة التنفيذية لإكمال اللازم فى نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.
6. يمكن احتساب المقررات ضمن المعدل التراكمي في سجله الأكاديمي بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية/المعهد.
7. في الحالات الاضطرارية ببرنامج ماجستير الإدارة التنفيذية والتي تستلزم دراسة طالب أو أكثر مادة ليست مطروحة في الفصل الدراسي، تتبع الاجراءات التالية:
   أ. يتقدم الطالب بطلب خطي لعميد الدراسات العليا مبينا الأسباب للتسجيل للمساق الذي يرغب بطرحة.

ب. بناء على موافقة عميد الدراسات العليا، يقوم الطالب بدفع رسوم الساعات المعتمدة للمادة التي يرغب الطالب في التسجيل بها إضافة لرسوم الفصل الدراسي المسجل فيه.
ج. يقوم عميد الدراسات العليا بالتنسيق مع التسجيل والقسم بطرح المادة.
د. يجوز لطالب برنامج ماجستير الإدارة التنفيذية طلب دراسة اكثر من مادة غير مطروحة شرط ان لا يتجاوز مجموع الساعات المسجل فيها الطالب في الفصل 12 ساعة معتمدة.

المادة الثالثة والثلاثون

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفق لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

1. لا يعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
2. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً) .
3. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي، يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيالها، بناءً على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين

1. يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر – بناء على اقتراح مجلس القسم – درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (50%) من الدرجة النهائية للمقرر.
2. تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:
   أ. الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعا أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
   ب. اختبارين تحريرين على الأقل.
3. يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم – أن يضمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.
4. يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد الطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
5. يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام البنود (أ،ب،ج) من المادة (43) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.
6. إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP) .وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.
7. يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل ورصد التقديرات، وفقًا لما يلي:
   أ. يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

ب. يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

ج. يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

د. يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصًا أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه مناسبًا.

هـ. لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

و. لا يسمح للطالب بدخول اي اختبار بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

ز. يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

ح. يجب رصد الدرجة من قبل المدرس على نظام القبول والتسجيل الإلكتروني وبعد الانتهاء من ذلك يعتمدها اعتمادًا نهائيًا حيث لا يمكن له تعديل الدرجة إلا بموافقة عميد كلية الدراسات العليا.

ط. يقوم عميد الدراسات العليا باعتماد الدرجات وإرسالها إلكترونيًا إلى مدير القبول والتسجيل.

ي. يقوم مدير القبول والتسجيل باعتماد الدرجات اعتمادًا نهائيًا حيث يتم إرسالها إلى سجل الطالب الأكاديمي.

ك. يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

ل. لمجلس الكلية، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

8. الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

9. لا يسمح بعد اعتماد العلامات من قبل مدير القبول والتسجيل تعديل أي علامة إلا بموجب نموذج معد لهذه الغاية يحمل توقيع مدرس المقرر ورئيس القسم وعميد الدراسات العليا.

10. يجوز للطالب الذي يرغب في تحسين وضعه الأكاديمي إعادة المقررات التي حصل فيها على علامة (ج) أو (C) وتحتسب له آخر علامة حصل عليها لذلك المقرر وفي حال أعاد الطالب مقرر معينة لتحسين وضعه الأكاديمي ورسب فيها فيجب عليه إعادة المقرر وتدخل آخر درجة في حساب معدل الطالب الكلي في الشهادة.

11. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيالها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.

12. أن يجتاز طالب الماجستير - إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك - بعد إنهائه جميع المقررات المطلوبة اختبارًا تحريرًا وشفويًا شاملًا تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا، ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت، ويعد الطالب مرشحًا لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق بفصل من البرنامج ويلغى قيده.

13. تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (5)
95 – 100	ممتاز مرتفع	أ+	5.00
90 إلى أقل من 95	ممتاز	أ	4.75
85 إلى أقل من 90	جيد جدًا مرتفع	ب+	4.50
80 إلى أقل من 85	جيد جدًا	ب	4.00
75 إلى أقل من 80	جيد مرتفع	ج+	3.50
أقل من 75	راسب	هـ	3.00

14. يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند التخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالآتي:
   أ. (ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.75 من 5.00.
   ب. (ممتاز مع مرتبة الشرف الثانية): إذا كان المعدل التراكمي من 4.50 إلى أقل من 4.75 من 5.00.
   ج. (جيد جدًا مع مرتبة الشرف الثانية): إذا كان المعدل التراكمي من 4.25 إلى أقل من 4.50 من 5.00.
   د. (جيد جدًا): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.25 من 5.00.
15. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
   أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
   ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.

المادة الخامسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعةالقواعد المنظمة للاختبار الشامل - بشقيه التحريري والشفوي - لمراحل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه، بناءً على مقترح اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعةالقواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا – إن وجدت - وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد - إن وجد - وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين

1. يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفقالقواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
2. على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من مقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جدًا) التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم، في حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى المجلس لإقراره.
3. يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة.
4. تحتوي الصفحة الأولى في الرسالة على الآتي: عنوان الرسالة واسم الطالب كما هو مسجل في كشوفات الجامعة، و اسم المشرف والمشرف المشارك (إن وجد)، والتاريخ والعبارة التالية: "قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة فهد بن سلطان" أو ما يعادلها باللغة الإنجليزية.
5. تحتوي الصفحة الثانية في الرسالة أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتواقيعهم.
6. تحتوي الصفحة الثالثة في الرسالة قائمة بالأوراق البحثية الناتجة من الرسالة والمنشورة أو التي تم إرسالها للنشر في مؤتمرات أو مجلات علمية.
7. تقدم الرسالة مطبوعة حسب النموذج المعتمد في عمادة الدراسات العليا.
8. في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفًا بديلًا يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.
9. لا تقل مدة من قبول مشروع الرسالة من عمادة الدراسات العليا إلى تقديمها كاملة إلى القسم عن فصلين دراسيين لرسالة الماجستير.

المادة السابعة والثلاثون

.تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخصٍ وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

المادة الثامنة والثلاثون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه، إذا كان لديه بحثان - في مجال تخصصه - منشوران أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الاشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواءً من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

المادة الأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الحادية والأربعون

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته - سواء داخل المملكة أو خارجها - بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقررها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الثانية والأربعون

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى التقدم في الرسالة العلمية، وفق للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

المادة الثالثة والأربعون

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين

1. يعامل مشروع بحث التخرج وفقا للتعريف الوارد في المادة الأولى من هذه اللائحة.
2. إذا لم يستكمل الطالب مشروع بحث التخرج في الفصل الدراسي يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP) وبعد إكمال الطالب المشروع يمنح التقدير الذي حصل عليه، وفقا للمادة (الرابعة والثلاثين) من لائحة الدراسة والاختبارات.
3. تسجيل مشروع بحث التخرج يكون مع أستاذ المقرر، ولا يتطلب موافقة مجلسي القسم والكلية/المعهد.
4. يحتسب الإشراف على مقرر بحث التخرج بعدد ساعات المقرر في الفصول المحددة فى خطة البرنامج المعتمد ضمن العبء التدريسي في نصاب عضو هيئة التدريس.

المادة الر ابعة والأربعون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين

1. يتم إنذار الطالب في الحالات الآتية:
   أ. إذا زادت نسبة غيابه (20 %) من مجموع ساعات الإشراف المحددة في كل فصل دراسي.
   ب. إذا لم يستجيب لتوجيهات المشرف العلمية.
   ج. إذا لم يتمكن من الكتابة التي تتناسب مع المرحلة التي يدرس بها.
2. يتولى رئيس القسم المختص إنذار الطالب بخطاب سري بناءً على تقرير من المشرف، ويحفظ التقرير في ملف الطالب بصورة سرية منه.
3. يتم عرض الأمر على مجلس القسم، إذا لم يتجاوب الطالب بعد إنذاره مرتين في فصلين دراسيين مختلفين، وكان سبب الإنذار واحداً.
4. ترفع توصية مجلس القسم إلى مجلس الكلية ويتم رفعه للجنة الدائمة للدراسات العليا لاتخاذ القرار وفق لأنظمة الجامعة.

المادة الخامسة والأربعون

يحق للمشرف، سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره، أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقتٍ واحد، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والأربعين

1. يشمل الحد الأقصى في الإشراف على الرسائل من داخل القسم أو خارجه في الجامعة.
2. يراعي القسم العلمي توزيع الأنصبة على أعضاء هيئة التدريس بالقسم.

المادة السادسة والأربعون

يحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس، سواءً كان رئيس أو مساعداً، على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعين

1. يحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفا منفردًا أو مشرفًا رئيسًا.
2. يعامل المشرف المساعد معاملة المشرف الرئيس في احتساب ساعات الإشراف على الرسائل العلمية.
3. يحتسب الإشراف على مشروع بحث التخرج وفقا للمادة (الثالثة والأربعين) وقاعدتها التنفيذية

المادة السابعة والأربعون

يقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفق به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

المادة الثامنة والأربعون

تكون لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة التاسعة والأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية لاختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير وآلية إجراء تلك المناقشات

1. يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي:
   أ. أن يكون عدد أعضائها فرديًا ويكون المشرف مقررًا لها.
   ب. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.
   ج. أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
   د. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.
   هـ. أن تتخذ قرارتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.
   و. يجب الحصول على موافقة مبدئية من المرشح لعضوية لجنة المناقشة قبل التوصية بعضويته في اللجنة.
2. في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد أو مرضه لفترة طويلة تزيد عن شهرين، يقترح القسم بديلًا عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.
3. بعد اعتماد صاحب الصلاحية قرار مجلس الكلية/المعهد على تكوين لجنة المناقشة، يصدر قرار بتشكيل لجنة المناقشة، وتسلم الرسالة عن طريق القسم إلى أعضاء لجنة المناقشة.
4. يقدم عضو لجنة المناقشة إلى رئيس القسم العلمي تقريرا عن الرسالة وينص فيه على صلاحية الرسالة للمناقشة أو عدمها، على ألا تزيد مدة فحص الرسالة من قبل عضو لجنة المناقشة على أسبوعين لرسالة الماجستير وشهر لرسالة الدكتوراه من تاريخ تسلمها.
5. ، يجب ألا تتجاوز المدة ما بين اعتماد قرار مجلس الكلية/المعهد بتكوين لجنة المناقشة للطالب وعقد المناقشة ثلاثة أشهر كحد أقصى.
6. ذا تقرر عدم صلاحية الرسالة للمناقشة وعدم قبولها للتعديل بالإجماع فيطبق على الطالب ما ورد في المادة (السادسة والعشرين)، فإن لم يتحقق الإجماع فيحال الأمر إلى مجلس القسم لاتخاذ ما يراه مناسبا بشرط أن يكون تقرير عدم صلاحية الرسالة بالأغلبية.
7. في حال اعتذار أحد أعضاء لجنة المناقشة فيستبدل القسم مباشرة بالعضو الاحتياطي المذكور في قرار تشكيل لجنة المناقشة من مجلس الكلية/المعهد المعتمد، ولا تعقد المناقشة إلا بعد تقديم العضو الاحتياطي تقريرا عن الرسالة ينص فيه على صلاحية الرسالة أو عدمها وفق المدة المنصوص عليها في هذه الضوابط.
8. لا يجوز للطالب التقدم لمناقشة رسالته أمام لجنة المناقشة إلا بعد إتمام كافة المتطلبات الأخرى حسب خطة دراسته.

9. بناء على اقتراح المشرف وتنسيب لجنة القسم يحدد موعدا لمناقشة رسالة الماجستير للطالب أمام اللجنة.
10. يقدم الطالب نسخة من رسالته لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة مع النموذج الخاص بتقييم الرسالة قبل موعد المناقشة بأسبوعين على الأقل.
11. يلتزم كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة بتسليم النموذج الخاص بتقييم الرسالة قبل بدء جلسة المناقشة إلى ممثل عمادة الدراسات العليا.
12. تتولى الكلية المعنية الإعلان عن موعد المناقشة ومكان المناقشة وتجهيز القاعة لذلك.
13. تصدر لجان المناقشة توصيتها مباشرة بعد المناقشة، وترسل مع التقرير بالطريقة المعتمدة في الجامعة إلى رئيس القسم حسب المادة (الخمسين) وضوابطها.

المادة الخمسون

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

1. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
2. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
3. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعيد اللجنة مناقشتها خال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
4. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

المادة الحادية والخمسون

1. يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (7000) سبعة آلاف ريال.
2. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة للدراسات العليا، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:
   أ. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
   ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.
   ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
   د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.
   هـ. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.

3. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والخمسين

1. يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من داخل الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (1000) الف ريال تصرف مرة واحدة بعد مناقشة الرسالة، بالإضافة إلى مكافأة مقطوعة مقدارها (4000) اربعة الاف ريال إذا تم نشر ورقة علمية من الرسالة في إحدى مجلات Scopus Q1/Q2 أو Thompson ISI Q1/Q2 خلال سنتين من تاريخ المناقشة. في حال وجود مشرف رئيسي ومشرف مشارك، يتم تقسيم المكافأت المذكورة بالتساوي بينهما.
2. تصرف مكافأة مالية عن كل ساعة معتمدة لعضو هيئة التدريس من داخل الجامعة في برنامج الماجستير التنفيذي في الإدارة بغض النظر عن العبء الأكاديمي الخاص به/بها على النحو التالي:
   - (2800) الفان وثمانمائة ريال للأستاذ.
   - (2500) الفان وخمسمائة ريال للأستاذ المشارك.
   - (2200) الفان ومائتان ريال للأستاذ المساعد.

المادة الثانية والخمسون

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (1000) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (1500) ألف وخمسمائة ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و (1000) ألف ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (2500) ألفين وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيف ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.

للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة لرفعه الى الإدارة التنفيذية.

المادة الر ابعة والخمسون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير (جيد جداً).

القواعد التنفيذية للمادة الر ابعة والخمسين

1. إذا أكمل الطالب متطلبات منح الدرجة بمعدل تراكمي يقل تقديره عن جيد جدا، ولم يكمل المدة النظامية، منحه فرصة استثنائية لرفع المعدل لمدة عام دراسي - إذا لم يسبق له الحصول عليها- بناء على توصية مجلس القسم وقرار مجلس الكلية/ المعهد وذلك بإعادة دراسة بعض المقررات التي سبق أن درسها، ويراعى ما ورد في المادة (الثامنة والعشرين) وقاعدتها التنفيذية..
2. تصدر الإدارة التنفيذية (عمادة القبول و التسجيل) وثيقة التخرج والسجل الأكاديمي النهائي بعد صدور قرار مجلس الجامعة بمنح الطالب الدرجة العلمية، وتحمل الشهادة اسم الكلية/المعهد والبرنامج. وتقديره العام ومعدله التراكمي

المادة الخامسة والخمسون

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والخمسون

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون

1. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:
   أ. درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.
   ب. درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.
2. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، لعمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الثامنة والخمسون

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون

يقر مجلس الجامعةالقواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الستين

1. يعمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة وتلغى كل ما يتعارض معها من قواعد تنفيذية سابقة.
2. لمجلس الجامعة حق تفسيرالقواعد التنفيذية المصاحبة لهذه اللائحة.

المادة الحادية و الستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 4/ 6/ 1414هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 2/ 3/ 1441هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية و الستون

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (3/6/1417) وتاريخ 26/ 8/ 1417هـ وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة و الستون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الر ابعة و الستون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444هـ